

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الأذرة ومنتجاتها

صادر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الأذرة ومنتجاتها ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة أولى - تعدل نسبة الرطوبة بالمادة ٣٠ (مكرر) من القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨

والمضافة بالمادة (١) من القرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها بالنص التالى :

نسبة الرطوبة بالنسبة للخبز المنتج من الدقيق المخلوط والمرغوف على دقيق

من نفس النوعية لا تزيد عن (٣٠٪) .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر